

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ

أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ وَالْبُسْتَمِ

فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

إِعْدَادُ:

أ.م. د. فؤاد محمد عبد الكبيسي.

تدريسي في الجامعة الإسلامية/ بغداد/ كلية الشريعة.

الخبير اللغوي:

أ.م. د. جاسم محمد سهيل.

issn : 2071- 6028

ملخص البحث:

عنوان البحث: (حكم استعمال أواني المشركين وألبستهم في الفقه الإسلامي).

وهو يتناول مسألة من مسائل الطهارة في الفقه الإسلامي التي كثر السؤال حولها حديثاً وهي: استعمال أواني المشركين وألبستهم.

ويهدف البحث إلى: بيان حكم استعمال تلك الأواني في الوضوء والاعتسال والأكل والشرب. ومعرفة حكم استعمال ألبستهم في الصلاة وغيرها، وذلك بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم بيان الرأي الراجح منها.

أهمية الموضوع: تزداد أهمية الموضوع والحاجة إليه في بعض البلدان العربية والإسلامية كالعراق وفلسطين وأفغانستان، التي وقع عليها غزو واحتلال من قبل دول غير إسلامية، وقد تم قتل العديد منهم، والاستيلاء على بعض معداتهم وأوانيهم وألبستهم وغيرها.

كما تظهر الحاجة إلى معرفة الحكم في هذا الموضوع لكثير من المسلمين الذين هجروا بلدانهم وسكنوا في بلاد غير إسلامية، وخالفوا غير المسلمين، وتعاملوا معهم.

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

حددت في المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث. وفي المبحث الثاني بينت حكم استعمال أواني المشركين. وفي المبحث الثالث درست حكم استعمال ألبسة المشركين. ثم ختمته بخلاصة ما توصلت إليه من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: حكم ، استعمال ، السببة

ABSTRACT

This paper is entitled (The Principle of Using The Polytheists' Containers and Clothes).It deals with one of the debatable issues in Islamic philology viz. the use of the polytheists' containers and clothes.

It aims at showing the use of these containers in washing, ablution, eating and drinking, wearing their clothes in prayer. This is achieved by presenting and discussing philologists' opinions and evidences and then choosing the preferable one.

The subject is important is that the need for this issue increases in invaded Islamic countries like:Palestine,Iraq and Afghanistan where some invaders are killed ,their containers and clothes preoccupied. The issue is a problem for Muslims who fortake their countries and communicate with non-Muslim people.

The paper falls into an introduction, three sections and a coclusion.Section one presents concepts related to the topic. Section two shows the principle of using the polytheists' containers .Section three presents using their clothes. Finally comes the conclusion.

Keyword : judgment , use , clothing

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فان البحث في شؤون الطهارة، من الموضوعات التي تهم شان المسلم في حياته اليومية، ولاسيما طهارة الأواني التي يستعملها في الوضوء وفي الأكل والشرب، وطهارة بدنه، وملابسه، والتي يتوقف عليها صحة صلاته التي هي عماد الدين. ولهذا فقد عني الإسلام في طهارة بدن المسلم، ونظافة أوانيهِ وملابسه عناية فائقة، تجلت باهتمام كبير من لدن الفقهاء قديماً وحديثاً، حيث بحثوا تلك المسائل وأبانوا أحكامها على وجه الدقة والشمول. ومن المسائل التي كثر السؤال حولها حديثاً هي: ما مدى صحة استعمال أواني المشركين في الوضوء وفي الأكل والشرب؟ وهل يجوز استعمال ألبستهم في الصلاة وغيرها؟ وقد برزت الحاجة إلى معرفة تلك المسائل في بعض البلدان العربية والإسلامية كالعراق وفلسطين وأفغانستان التي تم غزوها واحتلالها مباشرة من قبل العدو الأمريكي والصهيوني والدول المتحالفة معهما. بعدما قُتلَ العديد من الغزاة المحتلين من قبل رجال المقاومة الوطنية الإسلامية في معارك عديدة، ومواطن كثيرة، وتم تحرير بعض المناطق من رجسهم، والاستيلاء على بعض معداتهم وأوانيهم ومعاطفهم وألبستهم وغيرها.

وكذلك تزداد الحاجة إلى معرفة ذلك لكثير من المسلمين الذين هجروا بلادهم لأسباب عديدة وسكنوا في البلاد غير الإسلامية، وخالطوا غير المسلمين.

ولهذا رأيت حاجة إلى البحث في هذا الموضوع، وبيان مدى شرعية استعمال تلك الأشياء في منظور الفقه الإسلامي.

خطة البحث: جاءت خطة البحث متضمنة مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري إياه، وخطتي في البحث.

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف مفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: بينت فيه حكم استعمال أواني المشركين.

المبحث الثالث: أوضحت فيه حكم استعمال ألبسة المشركين.

الخاتمة: أودعت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى
اله وصحبه أجمعين

الباحث

المبحث الأول:

في مدلول الألفاظ وتحديد المفاهيم.

ويشمل أمرين: أحدهما: تعريف مفردات العنوان، والثاني تعريف الألفاظ ذات
الصلة.

وسنوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أواني المشركين وألبستهم.

أولاً: تعريف الأواني.

١. الأواني لغةً: جمع أنية، والآنية جمع إناء، فالأواني جمع الجموع.

والإناء: هو الوعاء للطعام والشراب وغيرهما^(١).

٢. الأواني في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج الفقهاء استعمال هذا اللفظ عن معناه اللغوي .

ثانياً: تعريف المشركين:

١. الشرك لغة: اسم مأخوذ من الفعل (أشرك) وأشرك فلان بالله فهو مشرك، فالمشرك من جعل لله شريكاً. ويأتي الشرك أيضاً بمعنى الكفر^(٢).

٢. الشرك اصطلاحاً: صرف بعض العبادة أوكلها لغير الله تعالى^(٣)، والمشرك: من أشرك مع الله عز وجل أحداً غيره.^(٤) قال تعالى: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)^(٥) وقال تعالى: (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ)^(٦). وعليه فالمشرك: هو كل من يتخذ مع الله شريكاً، مما هو من خصوصياته أو صفاته الإلهية.

ثالثاً: تعريف الألبسة:

١. الألبسة لغة: جمع لباس، واللباس: ما يلبس، أو ما يستر الجسم، ولباس الكعبة: ما عليها من لباس، ولباس الرجل زوجته، ولباسها زوجها^(٧)، ومنه قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ)^(٨).

٢. الألبسة اصطلاحاً: لم يخرج الفقهاء استعمال هذا اللفظ عن معناه اللغوي. فهو ما يلبس من ثياب وما يستر الجسم.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة.

يتصل بعنوان الموضوع بعض الألفاظ المستعملة لدى الفقهاء، ومن أشهرها ما يأتي:

أولاً: الثياب:

١. الثياب لغة: جمع ثوب، والثوب: ما يلبس من قماش^(٩).

٢. وفي الاصطلاح الفقهي: لا يخرج عن معناه اللغوي.

ثانياً: القميص:

١. القميص لغةً: الثوب المخيط، وهو ما يستر الجسم، وجمعه: قمصان، وقمص، وأقمصة^(١٠).

٢. في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج عن معناه اللغوي. فهو ما يتقمص به الآدمي، أي: يدخل فيه ليستره^(١١). وعن أم سلمة إنها قالت: (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص)^(١٢).

ثالثاً: الإزار:

١. الإزار في اللغة: اسم مفرد من أزرَ به الشيء، أي: أحاطه، وهو ما يستر أسفل البدن، وغير مخيط، وجمعه: أزارة للقلة، وجمعه للكثرة: أزر^(١٣).

٢. الإزار في الاصطلاح الفقهي: لم يخرج عن معناه اللغوي. وهو ما يستر الجسم من قماش غير مخيط.

رابعاً: الكفار:

١. الكفر لغةً: اسم، يطلق على ستر الشيء وتغطيته، ووصف الليل به لستره الأشياء. والكفر: نقيض الإيمان، وكفر النعمة نقيض الشكر، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر، وقيل: إنه مُعْطَى على قلبه^(١٤).

٢. الكفر اصطلاحاً: هو جحد الحق وستره، وهو نقيض الإيمان، والكافر اسم لمن لا إيمان له بالله^(١٥).

الفرق بين الشرك والكفر.

للعلماء في التفريق بين الشرك والكفر قولان:

أحدهما: إنّ الشرك يختلف عن الكفر في المعنى. فالكفر اسم يقع على خصال عدة: كالشرك بالله، وكجدد النبوة، والجدد المطلق وعدم الإيمان بالله.

وأما الشرك: فهو اتخاذ شريك مع الله تعالى في ألوهيته^(١٦). وعلى هذا القول فإن الكفر أعم من الشرك. لأنّ الشرك خصلة من خصال الكفر.

الثاني: إنّ الكفر والشرك بمعنى واحد. قال الراغب الأصفهاني: ((إنّ أكثر الفقهاء يحملون قوله تعالى: { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }^(١٧) الكفار جميعاً))^(١٨). وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من آية تفيد بأنهما بمعنى واحد. كقوله تعالى: {سُنُّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ}^(١٩).

والذي يبدو للباحث: إنّ الكفر أعمّ من الشرك، فالشرك ضرب من ضروب الكفر. ولكن بينهما أوجه اتفاق واختلاف كما بين الإسلام والإيمان .

فالكافر هو جاحد لوجود الله أصلاً فهو لا يؤمن به قطعاً. بينما المشرك يعترف بوجود الله، ويؤمن به، ولكن يدعو مع الله إلهاً آخر، مثل: عبدة الأوثان، وغيرها من المخلوقات. ككفار قريش^(٢٠).

قال الله تعالى حكايةً عنهم: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}^(٢١).

إذاً الكفر أعم من الشرك فكل مشرك كافر، وليس كل كافر مشرك. ولكن قد يأتي كلّ من اللفظين بمعنى الآخر. ويطلق الكفر بمعنى الشرك، ويطلق الشرك بمعنى الكفر. قال النووي رحمه الله تعالى: ((الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر. قال النووي رحمه الله تعالى: ((الكفر بالله تعالى))^(٢٢)، كما قال تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)^(٢٣). فسمّى الله تعالى المشركين في هذه الآية بالكافرين.

خامساً: أهل الكتاب:

١. الأهل في اللغة: هم الأقارب والعشيرة والزوجة وأولاد الرجل ومن يعيلهم، وأهل الشيء أصحابه وذووه، وأهل المذهب هم من يدينون به^(٢٤).

٢. أهل الكتاب في الاصطلاح: هم أهل التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى: من دون غيرهم من الديانات السابقة. وهو قول جمهور الفقهاء^(٢٥)، وأراه هو الراجح.

وقيل: هم كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود. وهو قول الحنفية^(٢٦)، وألحق ابن حزم بهم المجوس^(٢٧).

سادساً: أهل الذمة:

١. الذمة لغة: تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، وقولهم: في ذمتي كذا، أي: في ضمانتي كذا^(٢٨).

٢. الذمة اصطلاحاً: إعطاء العهد لأهل الكتاب من الإمام أو ما ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام في المعاملات^(٢٩).

فأهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب وغيرهم، الذين أصبحوا في ذمة المسلمين فتعصم دماؤهم وأموالهم، على أن تجري عليهم شريعة الإسلام وفق أحكام عقد الذمة^(٣٠).

المبحث الثاني

حكم استعمال أواني المشركين

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: حكم استعمال أواني المشركين المتيقن طهارتها.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أنه يجوز للمسلم استعمال أواني المشركين، إذا تيقن طهارتها من غير أن يتم غسلها. كما لا خلاف بينهم في عدم جواز استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها إذا تحققت نجاستها. (٣١)

وفي هذا الصدد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((فإذا تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم فلا كراهة حينئذ في استعمالها ... ولا نعلم فيه خلافاً)) (٣٢).

وقال ابن مفلح الحنبلي: ((واعلم أن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد الغسل فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع)) (٣٣).

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني المشركين غير المتيقن من طهارتها أو نجاستها.

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم استعمال أواني المشركين غير المتيقن من طهارتها وما لم تعلم نجاستها على ثلاثة أقوال:.

القول الأول: لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها.

وهو قول المالكية (٣٤)، والحنابلة في رواية لهم (٣٥)، والظاهرية (٣٦)، والزيدية (٣٧)، والإمامية (٣٨).

فقال القرطبي من المالكية: ((ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم بعد أن تغسل وتغلى، ما لم تكن ذهباً أو فضة لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تجست ... وروي عن ابن عباس انه قال: إن كان الإناء من نحاس أو حديد غسل، وإن كان من فخار اغلي فيه الماء ثم غسل (٣٩)، وقاله مالك)) (٤٠).

وقال المرادوي من الحنابلة: ((قال الخرقى (٤١) في شرحه: وابن موسى (٤٢) لا يُجوز قدور النصرى ... ولا أواني طبخهم حتى تغسل)) (٤٣).

غير إنّ بعض الحنابلة فَصَّلَ القول في ذلك. فقالوا: من لا تباح ذبيحته لا تباح آنيته، وتباح آنية من سواهم.

فجاء في الفروع: ((وعنه المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته)).^(٤٤)

وجاء في المبدع: ((من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلاّ بعد غسله)).^(٤٥)

أمّا الظاهرية: فجاء في المحلى : ((وتطهير الإناء، إذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها. سواء علمنا فيه نجاسة أم لم نعلم بالماء)).^(٤٦)

وأمّا الزيدية فجاء في البحر الزخار: ((إغسلوها ثم اطبخوا فيها)).^(٤٧)

وأمّا الإمامية: فجاء في شرائع الإسلام: ((والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء أكانوا أهل حرب أم أهل ذمة، وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات)).^(٤٨)

أدلتهم: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أ - أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ^(٤٩).

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة إن المشركين نجس. وهذا يدل على إن كل ما يستعملونه من آنية وغيرها يكون نجساً لنجاستهم، لذا لا يصح استعمال أواني المشركين قبل غسلها، ثم إن هذه الآية نزلت بعد الفتح لعلها نسخت ما قبلها^(٥٠).

ب- وأما السنة النبوية فاستشهدوا بأحاديث نبوية شريفة منها:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي ثعلبة الخُشَنِي (٥١) انه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلمي المعلم أو بكلمي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فأذكر اسم الله عليه ثم كل. وما أصبت بكلمك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلمك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل). (٥٢)

وجه الدلالة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها قبل استعمالها، فيه دلالة واضحة على نجاستها وحرمة استعمالها قبل غسلها. وفي غيرهم من المشركين أولى، لان ذبائحهم مينة فنجاسة أوانيهم متحققة. (٥٣)

ت- وأما المعقول:

١. فلأن هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل إن تعارض الأصل والغالب، وهذه الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، لأن الشأن في الكافر عدم توقي النجاسة. وكل ما غلبت نجاسته فهو غير طاهر (٥٤).

٢. لأن الكفار أنجاس فتنجس أوانيهم التي استعملوها في المائعات (٥٥).

القول الثاني: يكره استعمالها قبل غسلها.

وهو قول الحنفية (٥٦)، والشافعية (٥٧)، والحنابلة في رواية ثانية (٥٨).

قال الحنفية: ((لأن ذبائحهم كالميتة، وأوانيهم قلما تخلو من دسومة فيها)) (٥٩).

غير أن الشافعية يرون: أن أوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة، فيصح الوضوء منها فهي كآنية المسلمين، إلا أنه يكره استعمالها لعدم تحرزهم من النجاسة.

وفصّلوا القول في ذلك، فقالوا: إذا توضأ مسلم من أوانيهم، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء بلا خلاف، وإن كانوا ممن يتدينون^(٦٠) باستعمال النجاسة ففيه وجهان:

الأول: يصح وهو الصحيح. **والثاني:** لا يصح الوضوء به^(٦١). كما إن بعض الشافعية كالماوردي^(٦٢) زاد الأمر تفصيلاً حيث قال: ((فأما أواني المشركين فمن كان منهم لا يرى أكل الخنزير جاز استعمال أوانيهم، ومن كان يرى أكله، ففي جواز استعمالها إذا طال استعمالهم لها وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنّ الظاهر نجاستها. **والثاني:** يجوز وإن كرهت اعتباراً بالأصل لها))^(٦٣).

أما الحنابلة: فقد قال ابن قدامة المقدسي: ((وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان أحدهما: تكره ، والثانية لا تكره))^(٦٤). ويمثله قال محمد ابن مفلح المقدسي^(٦٥).

أدلتهم:

الدليل الأول: ما جاء في السنة النبوية من أبي ثعلبة الخشني قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فأذكر اسم الله عليه ثم كل. وما أصبت بكلك المعلم فأذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت زكاته فكل)^(٦٦).

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهية استعمال آنية أهل الكتاب، لان النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنيتهم إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل ثم تستعمل. وأقل ما يحمل

النهي على الكراهة.

الدليل الثاني: المشركون لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم كالحم الخنزير، وشرب الخمر، وأدنى ما يؤثر ذلك على كراهية استعمالها.^(٦٧)

الدليل الثالث: لأنّ ذبائهم كالميتة، وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها. لذا يكره استعمالها قبل غسلها.^(٦٨)

القول الثالث: يجوز استعمالها من دون غسلها.

وهو قول جمهور الحنابلة وعليه المذهب.^(٦٩)

فقال المرداوي: ((وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها ، هذا كلام المذهب وعليه الجمهور))^(٧٠).

وقال ابن قدامة: ((وقال أبو الخطاب^(٧١): حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها))^(٧٢). وبمثل هذا الكلام قال ابن مفلح^(٧٣)، وابن النجار^(٧٤)، والحجاوي^(٧٥).

أدلتهم: استدلوا بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

أما الكتاب فأيات وردت تشير إلى جواز استعمال أواني المشركين منها:

قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ).^(٧٦)

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة إن الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل طعام أهل الكتاب، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، فهذا يدل على طهارة أوانيهم التي يطبخون بها وجواز استعمالها لنا^(٧٧).

وأما السنة النبوية فوردت أحاديث نبوية تدل على جواز استعمالها، منها:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من أنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعاب علينا)^(٧٨).

وجه الدلالة: بين الحديث أن بعض الصحابة في عهد الرسول ﷺ كان يستمتع بأنية المشركين ويستفيد منها، ولم يعب عليهم أحد في ذلك. فهذا يدل على طهارتها وجواز استعمالها.

٢. عن انس (رضي الله عنه): (أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير، وإهالة سنخة)^(٧٩) فأجابه^(٨٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة أواني المشركين، لان الطعام يطبخ ويقدم فيها، ولو كانت نجسة لما أكل النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

٣. عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضعوا من مزادة)^(٨١) مشرقة^(٨٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة أواني المشركين وإلا لم يتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرقة.

٤. وقد روي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (توضأ من ماء في جرة نصرانية)^(٨٣).

وجه الدلالة :

إنّ وضوء الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الماء الموجود في جرة النصرانية، دليل على طهارة أواني المشركين، وإلا لم يصح الوضوء من الماء الذي في جرة النصرانية.

وأما المعقول: فلأن الأصل في أواني المشركين الطهارة ولم يقم دليل صحيح على

نجاستها فتبقى على الأصل وهو الطهارة^(٨٤).

المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول القائلين بعدم جواز استعمالها إلا بعد غسلها.

أ- إن استدلالهم بالآية القرآنية المتقدمة الذكر لا يسعف وجهة نظرهم، لأنّ المراد بنجاسة المشركين فيها هو نجاسة اعتقادهم وليس نجاسة أبدانهم وأوانيهم. وهذا ما ذكره معظم المفسرين لآيات الأحكام القرآنية.

فقال الجصاص: ((إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة إن الشرك الذي يعتقد به يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار فلذلك سماهم نجاساً))^(٨٥).

وقال ابن العربي: ((إنّ النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية))^(٨٦).

وقال الصابوني: ((المراد من اللفظ النجاسة المعنوية أيّ إن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه))^(٨٧).

ب- وأما استدلالهم بحديث أبي ثعلبة فيجاب عليه بما يأتي:

١. إنّ النهي الوارد في الحديث عن استعمالها إلا بعد غسلها لا يدل على الوجوب مطلقاً، ويؤيد ذلك ما جاء من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة التي تدل على جواز استعمالها دون غسلها.

٢. لعلّ سؤال أبي ثعلبة كان عن الأنية التي يطبخ فيها أهل الكتاب الخنزير ويشربون فيها الخمر. كما ورد في بعض الروايات الأخرى.

٣. يحمل الأمر الوارد في الحديث في وجوب الغسل عند التحقق من نجاستها.

ت- وأما قولهم فإن الغالب في آنيتهم إنها نجسة، لأن الكفار أنجاس فتنجس أوانيهم التي استعملوها في المائعات. فهذا غير مسلم به، لأن نجاسة بدن الكافر ليست حسية، كما أن الغالب ليس نجاسة أوانيهم بل طهارتها، إلا في حالة طبخهم الخنزير فيها، أو شربهم فيها الخمر.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بجواز استعمال أواني المشركين مع الكراهة قبل غسلها.

١. فدليلهم الأول: حديث أبي ثعلبة، يجاب عليه بما أوردناه في مناقشة أدلة القول الأول فلا حاجة لذكرها تحاشياً للتكرار.

٢. أما دليلهم الثاني: فأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من لحم الخنزير وشرب الخمر. فيجاب عليه بأن ليس كل المشركين لا يتورعون عن النجاسة، وليس كل أوانيهم يطبخ ويشرب فيها الخمر فالأصل والغالب طهارتها، فتبقى على الأصل ما لم يأت دليل على نجاستها.

٣. أما أن ذبائهم كالميتة .. فهذا غير مسلم به، لأن الله تعالى أحل لنا أكل طعامهم. بنص القرآن الكريم المحكم: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) (٨٨). أما غير أهل الكتاب فقد ثبت إن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام أنهم توضعوا من مزادة مشركة، كما روي عنهم استعمال آنية المشركين من غير غسلها. (٨٩)

الترجيح:

بعد عرض الآراء ومناقشة أدلتها تبين لي بأن القول الثالث: المتمثل بجواز استعمال أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها هو الأرجح. وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها

وسلامتها من المناقشة، وتظاferها على جواز استعمالها بلا كراهة. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمالها وكذلك صحبه الكرام من غير غسلها بلا حرج أو كراهة في الغزو والسفر وفي وقائع أخرى، والله اعلم.

المبحث الثالث

حكم استعمال ألبسة المشركين

وسنتناول بيان ذلك في مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين المتيقن طهارتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يستعملوها.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يلبسوها من غير أن يتم غسلها^(٩٠). لأن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يلبسون الثياب التي ينسجها المشركون ولم يستعملوها.^(٩١)

ولأنهم يتوقون فيها عادة النجاسة لئلا تفسد صنائعهم ومنسوجاتهم ويزهد الناس عنها^(٩٢).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار))^(٩٣). وقال ابن مفلح الحنبلي: ((وما نسجه الكفار فهو مباح اللبس، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت ثيابهم من نسج الكفار))^(٩٤).

وقال السرخسي: ((وعامة من نسج في ديارنا المجوس، ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها))^(٩٥).

الفرع الثاني: حكم استعمال أبستهم التي استعملوها والمتيقن طهارتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها من غير غسلها إذا تيقن طهارتها، ولم نجد خلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة^(٩٦). وفي هذا الصدد قال النووي: (فإذا تيقن طهارة ثيابهم فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم ... ولا نعلم فيه خلافاً)^(٩٧).

المطلب الثاني: حكم استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها.

وسنوضح ذلك في فرعين رئيسين:

الفرع الأول: حكم استعمال ألبسة المشركين الخارجية.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم لبس أو استعمال ألبسة المشركين الخارجية أو الفوقانية التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها. والتي هي فوق أجسادهم ولا تمس عوراتهم كالعمائم وما يوضع على الرأس والثياب الفوقانية والمعاطف وغيرها. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استعمالها وتصح الصلاة فيها من غير غسلها.

وهو قول الحنفية^(٩٨) وجمهور الحنابلة وعليه المذهب^(٩٩).

قال السر خسي من الحنفية: ((ولا بئس بلبس ثياب أهل الذمة^(١٠٠) والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قدراً))^(١٠١). ويمثل هذا الكلام قال الكاساني^(١٠٢) وابن الهمام^(١٠٣).

أما الحنابلة فما جاء في كتبهم:

قال المرادوي من الحنابلة: ((وثياب الكفار وأوانيتهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها. هذا كلام المذهب وعليه الجمهور))^(١٠٤). ويمثله قال الحجاوي المقدسي^(١٠٥).

أدلتهم:

١. إنَّ الأصل في ثياب الكفار الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك^(١٠٦).

٢. إنَّ خبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه^(١٠٧).

٣. لأنَّ التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل^(١٠٨).

القول الثاني: يكره استعمالها ولبسها من دون غسلها.

وهو قول الشافعية^(١٠٩)، ورواية ثانية للحنابلة^(١١٠).

حيث قال الشافعية: يكره استعمال ثيابهم عموماً، وتصح الصلاة فيها، سواء أكانوا أهل كتاب أم غيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره، وإنما الكراهة خوفاً من حلول النجاسة^(١١١).

غير إنَّ بعض الشافعية مال إلى التفصيل والتخصيص كالماوردي والشربيني وغيرهما. فقالوا: إنَّ الذين يجتنبون النجاسة كاليهود والنصارى، فثيابهم كثياب المسلمين، والصلاة فيها جائزة، والذين لا يرون اجتنابها ولا يعتقدون العبادة في استعمالها، فتجوز الصلاة فيها وتكره خوفاً من حلول النجاسة. والذين لا يجتنبون النجاسة، ويرون العبادة في استعمالها، ففي استعمالها وجهان: الأول: لا تجوز الصلاة فيها، وإن صلى عاد، لأنَّ الغالب حلول النجاسة. والثاني: الصلاة فيها جائزة مع الكراهة^(١١٢). أمّا الحنابلة ففي هذه الرواية لم يفصلوا الأمر، وإنما اكتفوا بقولهم: ((وثياب الكفار مباحة إنَّ جهل حالها، وعنه الكراهة))^(١١٣).

أدلتهم:

١. ما روي عن أبي ثعلبة الخشني إنَّه قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد

بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...^(١١٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية استعمال أواني أهل الكتاب لأن الرسول ﷺ قد نهى عن استعمالها، فيقاس عليه استعمال ثيابهم ولبسها وأقل أحوال النهي الكراهة، فيكون استعمال ثيابهم ولبسها مكروهاً.

٢. لأن الأصل فيها الكراهة ونكرها خوفاً من حلول النجاسة^(١١٥).

٣. الكفار لا يتورعون عن النجاسة، وربما لا تسلم ثيابهم منها، وأقل ما يؤثر ذلك على كراهية استعمالها.^(١١٦)

القول الثالث: لا يجوز استعمالها قبل غسلها.

وهو قول المالكية^(١١٧)، ورواية ثالثة للحنابلة^(١١٨)، وقول الظاهرية^(١١٩)، والزيدية^(١٢٠)، والإمامية^(١٢١).

ونسوق إليك طرفاً من أقوالهم لزيادة في الإيضاح والتوثيق:

قال الإمام مالك رحمه الله: ((ولا يُصَلَّى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها))^(١٢٢).

وجاء في الشرح الكبير للدردير: ((ولا يُصَلَّى بلباس كافر))^(١٢٣). غير إنّ الحنابلة في هذه الرواية قيدوا المنع أو التحريم بلباس المشركين الذين لا تحل ذبيحتهم. قال ابن مفلح الحنبلي: ((إن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من ثيابهم إلا بعد غسله، لأنّ الظاهر أنّهم لا يتوقون في الثياب فتكون نجسة))^(١٢٤).

أمّا الظاهرية فقال ابن حزم: وتطهير الإناء ونحوه إذا كان لكتابي يجب تطهيره بالماء سواء أعلمنا فيه نجاسة أم لم نعلم^(١٢٥).

وقال ابن مرتضى من الزيدية: فقلوه ﷺ إغسلوها، أي: يجب غسلها ولعله نسخ ما قبله (١٢٦).

أدلتهم: استدلوا بالكتاب والسنة والعقول.

أ- أمّا الكتاب:

فقلوه تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (١٢٧).

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن المشركين نجس. ومعنى هذا أن أجسادهم وكل ما يباشرونه ويستعملونه من ثياب وأواني وغيرها يكون نجساً لنجاستهم إذ لا يصح ما يستعملونه إلا بعد غسله.

ب- وأمّا السنة النبوية فعن أبي ثعلبة قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلمي المعلم أو بكلمي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ... الحديث) (١٢٨).

وجه الدلالة: لقد نهى النبي ﷺ عن استعمال أواني المشركين إلا إذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها قبل استعمالها. ويقاس عليها لبس ثيابهم واستعمالها فلا يجوز استعمالها إلا عند عدم وجود غيرها ووجوب غسلها.

ت- أمّا المعقول:

١. فلأنّ هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل، إذا تعارض مع الأصل. وأنّ تلك الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، وكلّ ما غلبت نجاسته فهو غير طاهر لا يصلح به (١٢٩).

٢. ولأنّ الظاهر أن المشركين لا يتوقون من النجاسة في الثياب، فلا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها (١٣٠).

المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول القائلين بجواز استعمالها قبل غسلها.

١. إنّ قولهم: الأصل في ثياب الكفار الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك، فغير مسلم به. لأنّه ليس جميع الكفار الأصل في ثيابهم الطهارة، فإنّ منهم لا يجتنب النجاسة ولا يتورع عنها، ومنهم من يتعبد بالنجاسة، وكثير منهم يشرب الخمر، وقد لا تسلم ثيابهم منها. وعليه فلا يصدق القول على عمومها بأنّ ثيابهم الأصل فيها الطهارة.

٢. أمّا قولهم: بأنّ خبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى الى ثيابه، فهذا صحيح. ولكنّ ثيابه قد تنتجس من البول لعدم التزهر منه، أو من الخمر لعدم التحرز منه، ولا سيما عندما يسكر ويفقد وعيه.

٣. وأمّا قولهم: إنّ التورث جارٍ بين المسلمين بالصلاة بالثياب المغنومة من الكفر قبل الغسل. فإنّ صح هذا القول فإنه يحمل على الثياب غير المستعملة، أو غير المشكوك في طهارتها، أو الغالب فيها الطهارة. ولا سيما العمائم وما يوضع على الرأس، لأنّ هذه الأشياء تكون عادة مما يُعتز بها الإنسان، وتكون بعيدة عن النجس.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بكراهة استعمالها قبل غسلها.

١. إنّ حملهم النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة على الكراهة، لا يصح مطلقاً، لأنّه قد يحمل على الوجوب عند تحقيق النجاسة، أو تكون هي الغالب.

٢. أمّا قولهم: إنّ الأصل في ثيابهم الكراهة، فلا يطرد هذا الكلام، فقد يكون الأصل الطهارة، أو الغالب فيها النجاسة، بحسب حال المشركين.

٣. وأمّا قولهم: بأنهم لا يتورعون عن النجاسة، وأقل ذلك ما يؤثر على الكراهة، فهذا يعني إنّ الغالب نجاسة ملابسهم، وهذا الحال يقتضي الحكم بالحرمة لا بالكراهة.
ت- مناقشة أدلة القول الثالث القائلين بحرمة استعمالها قبل غسلها.

١. إنّ استدلالهم بالآية القرآنية غير وجيه ولا يصح، لأنّ المراد بنجاسة المشركين هو نجاسة اعتقادهم وليس أبدانهم كما أوضحنا سابقاً في موضوع الأواني.

٢. أمّا استدلالهم بالسنة النبوية وكذلك بالمعقول، فيجاب عليه ما قلناه سابقاً ولا حاجة لتكرار الكلام.

الترجيح:

بعد عرض الآراء في هذه المسألة وإيراد أدلتها ومناقشتها وتقليب النظر فيها تبين لي أن القول الرجح هو قول الماوردي والشرييني من الشافعية، الذي فيه تفصيل على الوجه الآتي:

١. يجوز استعمالها من غير غسلها، إذا كان المشركون ممن يجتنبون النجاسة، وينتزهون عنها.

٢. يكره استعمالها قبل غسلها، إذا كانوا ممن لا يرون اجتناب النجاسة ولا يعتقدون العبادة في استعمالها.

٣. لا يجوز استعمالها قبل غسلها، إذا كانوا ممن لا يجتنبون النجاسة، ويرون العبادة في استعمالها وذلك لما يأتي:

أ- إنّ إصدار الحكم في استعمال ملابس المشركين على الإطلاق والعموم غير سليم. لان المشركين والكفار عموماً ملل ونحل وأقوام مختلفة، ولهم أحوال مختلفة، فيجب أن يكون الحكم مناسباً لكل حال.

ب- يحمل النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة على الكراهة، للجمع بين الأدلة،

ولاسيما بين الأحاديث الواردة في هذا الباب التي تبدو متعارضة^(١٣١). ولأته جاء ما يقتضي صرف الأمر الوارد فيه من الوجوب الى الكراهة، لما روي من أحاديث صحيحة وآثار تفيد الجواز. فيكون الحكم بالكراهة في حال المشركين الذين يرون اجتناب النجاسة، ولا يتعبدون بها كأهل الكتاب ومن شابههم.

ت- يكون الحكم أشد في المشركين من غير أهل الكتاب، الذي لا يجتنبون النجاسة، ويعتقدون العبادة في استعمالها، لأنّ الغالب في ملابسهم النجاسة وكل ما غلبت نجاسته فهو غير طاهر. وعليه يحرم استعمالها قبل غسلها قياساً على الأواني التي يشرب فيها الخمر.

ث- أمّا من تسلم ثيابهم غالباً من النجاسة فيجوز استعمالها دون غسلها. لأنّ الأصل فيها الطهارة، وتبقى على الأصل، ما لم ينهض دليل على نجاستها. ولما ورد من أثر: من إنّ التوارث جارٍ فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل^(١٣٢). وهو ما يحمل على تلك الملابس.

وفي الجملة يبدو لي: إنّ الأفضل هو غسلها قبل استعمالها عموماً، وان جاز لبسها والصلاة فيها. وذلك على وجه الورع والتنزّه والاحتياط. خوفاً من الأمراض المعدية، وورعاً وتنزهاً من حلول النجاسة فيها، وزيادة في الاطمئنان النفسي والصحي والشرعي، والله اعلم.

الفرع الثاني: حكم استعمال ألبسة المشركين الداخلية.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال ألبسة المشركين الداخلية التي تلي عوراتهم وتباشرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز استعمالها ولا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها.

وهو قول المالكية^(١٣٣)، ورواية للحنابلة^(١٣٤)، والظاهرية^(١٣٥)، والزيدية^(١٣٦)، والإمامية^(١٣٧).

لقد أوضحنا فيما سبق ان المالكية ومن وافقهم من الظاهرية والزيدية والإمامية لا يجيزون استعمال ملابس المشركين الفوقانية، فتحريمهم للملابس الداخلية من باب أولى.

أمّا الحنابلة فقد جاء في المغني: ((وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد، من صلى فيه. فيحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة. وهو قول القاضي))^(١٣٨). ومثل هذا الكلام جاء في المبدع^(١٣٩)، وفي الإنصاف^(١٤٠).

أدلتهم: استدلووا بالمنقول والمعقول.

١. أمّا المنقول: فقد استدلووا بما روي عن ابي ثعلبة الخُشني: (أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأَرْحَضُوهَا^(١٤١) بالماء وكلوا واشربوا)^(١٤٢).

وجهة الدلالة: في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن استعمال أواني أهل الكتاب إذا باشرتها النجاسة كأن يطبخ فيها الخنزير أو يشرب فيها الخمر، وإذا لم يوجد غيرها أمر صلى الله عليه وسلم بغسلها قبل استعمالها، ويقاس عليها ثيابهم التي تلي وتباشر عوراتهم لملاقاتها النجاسة، فلا تستعمل عند وجود غيرها، وإذا لم يوجد غيرها فيجب غسلها ثم استعمالها.

٢. وأمّا المعقول فإن ملابسهم الداخلية التي تلي عوراتهم تكون قريبة من موضع الحدث بل مباشرة وموالية له فتكون نجسة. لأن الغالب في هذه السراويل والملابس النجاسة، لأن أغلب المشركين إن لم يكن كلهم يلبسون سراويلهم بعد انتهائهم من البول دون الاستنجاء^(١٤٣) بالماء أو الاستجمار^(١٤٤) ولهذا لا

يصح استعمالها إلا عند عدم وجود غيرها ويجب غسلها قبل استعمالها^(١٤٥)

القول الثاني: يكره استعمالها.

وهو قول الحنفية^(١٤٦)، والشافعية^(١٤٧)، ورواية ثانية للحنابلة^(١٤٨).

١. فقد قال الحنفية: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها إلا الإزار والسراويل فإنه تکره الصلاة فيها وإن صلى جاز^(١٤٩).

٢. وقال الشافعية: يكره أشد كراهه التي تلي عوراتهم كالسراويل^(١٥٠).

٣. أمّا الحنابلة فقد جاء في كتبهم إن ما ولي عوراتهم كالسراويل، قال أحمد أحب إلي أن يعيد، فقله يحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي، والثاني لا تجب وهو قول أبي الخطاب^(١٥١).

أدلتهم:

١. أمّا قولنا: بالجواز فلأنه على يقن من الطهارة وفي شك من النجاسة، وأما الكراهة: فلأنه يلي موضع الحدث، وأنهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيه لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة فتكره الصلاة فيه^(١٥٢).

٢. لقربهما من موضع الحدث وهم لا ينتزهون من البول فصار شبه يد ومنقار الدجاجة المخلاة^(١٥٣).

القول الثالث: يجوز استعمالها مطلقاً ويجوز الصلاة فيها. وهذا القول رواية ثالثة للحنابلة^(١٥٤).

فقد جاء في كتاب الإقناع: ((وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم))^(١٥٥).

وعلوا قولهم بالآتي:

١. الأصل في الثياب الطهارة فلا تزول بالشك، بل تبقى على الأصل حتى ينهض دليل على نجاستها. (١٥٦)

٢. لأنّ نجاسة الكافر ليست عين حسية فلا تتعدى إلى بدنه، فبدن الكافر طاهر ولو ممن لا تحل ذبيحته. (١٥٧)

المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الثاني: القائلين بكراهة استعمال ألبسة المشركين الداخلية وجواز الصلاة فيها.

١. يرد على دليلهم الأول في الشق الأول: حيث قالوا: قلنا بالجواز فلأنه على يقين من الطهارة وفي شك من النجاسة. فهذا غير مسلم به، لأنه لا يقين من الطهارة في ملابس المشركين الداخلية التي تلي عورتهم، وهو منقوض في قولهم في الشق الثاني: وأما الكراهة: فلأنه يلي الحدث وهم لا يحسنون الاستنجاء ويعرقون فيه لا محالة، والظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة. فأقول: فان كانوا كذلك فلا يقين من طهارتها، وينترتب عليه حرمة استعمالها وليس مجرد الكراهة.

٢. أما دليلهم الثاني فهو حجة عليهم وليس لهم، لأنه إذا كانت ملابسهم لا تنفك عن نجاسة كمنقار الدجاجة المخلاة، لقربها من موضع الحدث، وهم لا يتزهون عن البول، فتكون ملابسهم على الأغلب نجسة ومشكوك في طهارتها، فتبقى على الغالب وهو نجاستها ما لم يظهر دليل على طهارتها. فيحرم استعمالها ما لم تغسل.

ب- مناقشة أدلة القول الثالث: القائلين بجواز استعمال ألبسة المشركين الداخلية مطلقاً في الصلاة وغيرها.

١. يجاب على دليلهم الأول: بأن الأصل في ملابسهم الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك. فهذا غير مسلم به. لأنه إذا سلمنا بان الأصل في ثياب المشركين الخارجية الطهارة فلا نسلم بأن ملابسهم التي تلي عوراتهم الأصل فيها الطهارة. لأنها قريبة من موضع الحدث فيكون الغالب فيها نجاستها فيحرم استعمالها إلا بعد غسلها.

٢. أمّا دليلهم الثاني: فإن بدن الكافر طاهر فهو صحيح، ولكن نحن لا نقول بأن نجاسة ملابسهم المولية لعوراتهم متأتية أو متعدية من نجاسة أبدانهم. وإنما لأنها قريبة من موضع الحدث، بل مباشرة له وهم لا يحسنون الاستنجاء فتكون نجسة لملاقاتها النجاسة، وليس لملامسة أجسادهم فحسب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وإيراد أدلتها ومناقشة ما يقتضي مناقشته ، يظهر لي أنّ القول الأول المتمثل بحرمة استعمال ملابس المشركين المولية لعوراتهم إلا بعد غسلها، هو الأرجح والأسلم للأخذ به، لما يأتي:

١. قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة.

٢. لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن استعمال الأواني التي يطبخ فيها الخنزير، ويشرب فيها الخمر، أمر ﷺ بغسلها، فقال: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء واكلوا واشربوا)^(١٥٨). فيقاس عليها ملابسهم التي تلي عوراتهم لملاقاتها النجاسة.

٣. لأنّ الغالب في هذه الملابس النجاسة، لأنها لا تنفك عن موضع الحدث، فتكون نجسة تبعاً لذلك.

٤. القول بحرمة استعمالها إلا بعد غسلها، هو الأحوط والأسلم للأخذ به شرعاً، والأولى به صحة. لأن تلك الملابس لا تأمن من النجاسة ولا تسلم من

الأمراض المعدية. فوجوب غسلها قبل استعمالها يقتضيه الشرع والعقل معاً، والله أعلم.

الخاتمة:

إن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، هي ما يأتي:

أ- يجوز للمسلم استعمال أواني المشركين إذا تيقن طهارتها من غير أن يتم غسلها. ولا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها عند تحقق نجاستها. وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

ب- أمّا أواني المشركين غير المتيقن من طهارتها أو نجاستها، فحكم استعمالها هو محل خلاف بين الفقهاء. والرأي الذي رجحناه: هو جواز استعمالها من غير غسلها.

ت- وأمّا حكم استعمال ألبسة المشركين فالذي أظهره البحث أن حكمها هو ما يأتي:

١. يجوز استعمال ألبسة المشركين التي نسجوها ولم يستعملوها من دون غسلها. وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

٢. يجوز استعمال ألبسة المشركين التي استعملوها دون غسلها، إذا تيقن طهارتها. وهو لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ث- وأمّا حكم استعمال ألبسة المشركين الخارجية أو الفوقانية، التي استعملوها ولم يتيقن طهارتها أو نجاستها. فهو محل خلاف بين الفقهاء، بين التحريم والكراهة والجواز والذي اختاره الباحث هو على التفصيل الآتي:

١. يجوز استعمالها دون غسلها، إذا كان المشركون ممن يجتنبون النجاسة ويتزهدون عنها، وتسلم ثيابهم غالباً منها.

٢. يكره استعمالها دون غسلها، إذا كانوا ممن لا يرون اجتناب النجاسة ولا يتعبدون بها ويشك في طهارتها.

٣. لا يجوز استعمالها دون غسلها، إذا كانوا ممن لا يجتنبون النجاسة ويعتقدون العبادة فيها والغالب في ملابسهم النجاسة.

٤. يستحب غسل ملابس المشركين عموماً، وإن جاز لبسها والصلاة فيها على وجه الورع والتزهد والاحتياط خوفاً من الأمراض المعدية، وورعاً من حلول النجاسة فيها. وزيادة في الاطمئنان النفسي والصحي والشرعي.

ج- وأما حكم استعمال المشركين الداخلية المستعملة. فلا يجوز استعمالها ولا تصح الصلاة بها إلا بعد غسلها. وهذه المسألة أيضاً هي محل خلاف بين الفقهاء.

وفي الختام أسئله تعالى العفو والغفران من الزلل والنقصان، وإن يتقبل منا عملنا هذا فهو السمع المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

الهوامش

(١) ينظر: مادة (أني) في مختار الصحاح: للرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، ص٣١، المعجم الوسيط : د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار الأمواج، بيروت، ط١٢. ١٩٩٠م، ٣١/١.

(٢) ينظر: مادة (شرك) في لسان العرب لابن منظور، دار بيروت صادر. ١٩٩٦م، ٤٥٠/١٠٠، القاموس المحيط : لفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، باب الكاف ، فصل الشين ، ٣/ ٣١٨.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، دار التراث العربي، بيروت، ط٢. ١٩٧٢م، ٧١/٢.

(٤) ينظر : الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير الشفقة، دار القلم، دمشق، ط١. ٢٠٠٢ م ، ١٧٧/٥.

(٥) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٦) سورة الرعد: الآية ١٦.

(٧) ينظر: مادة (لبس) في قواميس اللغة الآتية: تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، ط٣، ٩٧٣/٤، القاموس المحيط، مصدر سابق، ٢٥٧/٢ ، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ٨١٣/٢.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٩) ينظر: مادة (ثوب) في القاموس المحيط، مصدر سابق، ٤٤/١، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٧٤، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ١٠٢/١.

(١٠) ينظر: مادة (قمص) في قواميس اللغة الآتية: لسان العرب، مصدر سابق ٨٢/١، المصباح المنير: لفيومي، دار القلم، بيروت ص١٤، القاموس المحيط: ٣٧٧/١.

(١١) ينظر : نيل الاوطار: للشوكانى، دار الحديث، القاهرة، ١٠٩/٢.

(١٢) سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني ، الدار المصرية، القاهرة . ١٩٨٨م، ٤٢/٤ كتاب اللباس رقم الحديث(٤٠٢٥).

(١٣) ينظر: لسان العرب ، مادة(أزر) ١٦/٤، المصباح المنير، مصدر سابق، ص١٤.

(١٤) ينظر: لسان العرب، مادة (كفر) ١٤٤/٥، معجم مقاييس اللغة: لأبن فارس، دار الجبل بيروت، ط٢ . ١٩٩٩م تحقيق عبد السلام هارون ، ٤٥٠/٢.

(١٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق/ ١٧١/٢.

- (١٦) ينظر: الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ص ٢٢٣ .
- (١٧) سورة التوبة: الآية: ٥ .
- (١٨) المفردات في غريب القرآن : للأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦١م ، ص ٢٦٠ .
- (١٩) سورة ال عمران : الآية: ٩ .
- (٢٠) ينظر : الفقه المالكي : في ثوبه الجديد : د. محمد بشير الشفقة، دار القلم ، دمشق ط.١٢٠٠٢م ، ١٧٨ /٥ ،
- (٢١) سورة الزمر : الآية : ٣
- (٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم، مصدر سابق ٧١/٢
- (٢٣) سورة المؤمنون: الآية ١١٧
- (٢٤) ينظر : القاموس المحبط ، باب اللام ، فصل الهمزة ، المعجم الوسيط ، مادة (أهل) ، ٣١/١ .
- (٢٥) ينظر: المدونة: للامام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط.١ ١٣٢٣ هـ، ٥٤٤/١ ، المهذب للشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم دمشق/، ط.٢. ٢٠٠١م، ٤٧/٢ ، المغني: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت ، ط.١ ١٩٨٤م، ٤٩٦/٨ .
- (٢٦) ينظر: الفتاوى الهندية : لمجموعة من علماء الهند، المطبعة الاميرية ببولاق ، مصر ، ط.٢ ، ١٣١٠هـ ، ٢٨١/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ، المطبعة الاميرية ببولاق مصر ، ط ١ ١٣١٥هـ ، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ٢٠٠٠م ، ٣ / ٣٧٠
- (٢٧) ينظر : المحلى : لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شكر ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، ط.١. ٢٠٠١م ، ٤٥٦/٧ .
- (٢٨) ينظر: مادة (ذمة) في لسان العرب ، مصدر سابق ، ٤٩١/٣ ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ١١٧/٤ ، المصباح المنير، مصدر سابق، ٢٢٥/١
- (٢٩) ينظر: المبسوط : للسرخسي، مطبعة دار السعادة مصر ، ١٣٢٤ هـ ، ٨٩/١ ، كشاف القناع : للبهوتي ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط.١. ١٩٩٩ م ، ٣ / ١١٦ ، الملل والنحل: للشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة البابي حلبي ، مصر ، ط.٢. ١٩٦١م ، ١٨٨/٥

- (٣٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م ٨١١/٧، الملل والنحل ، مصدر سابق ، ١٨٨/٥
- (٣١) ينظر المبسوط ، مصدر سابق، ٩١/١، حاشية الدسوقي: لابن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي، ١/ ٦١ المجموع: للنووي، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة، ٢٦٣/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي مطبعة دار الفكر بيروت ، ٢٦/١
- (٣٢) المجموع، مصدر سابق، ٢٦٣/١
- (٣٣) المبدع في شرح الممتع: لابن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي دمشق ، ط ١ . ١٩٧٤، ٦٨/١
- (٣٤) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ١٤/١ التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين محمد سالم ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط ١ . ١٩٩٩م، ٧١/١، الكافي: لابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ . ١٤٠٧هـ ص ١٨٧ الجامع لإحكام القرآن : للقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ط ٣ . ١٩٨٧م، ٧٨/٦
- (٣٥) ينظر: الكافي لابن قدامه الأندلسي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ . ١٩٨٨م، ١٩/١، المغني ، مصدر سابق ٦٢/١ ، الفروع: لابن مفلح المقدسي ، تحقيق عبدا لله محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ . ٢٠٠٣م، ١٠٨/١، المبدع في شرح الممتع : لابن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ . ١٩٧٤م ، ٦٩/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمر داوي ، تحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، ط ١ . ١٩٥٥م ، ٨٥/١
- (٣٦) ينظر: المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ . ١٩٩٧م ، ١٤٩/١ .
- (٣٧) ينظر: البحر الزخار: ابن مرتضى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ . ١٩٧٥ ، ١٣/٢
- (٣٨) ينظر :شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للحلي ، دار نشر الفقاهة (د . ت) ١٩٧/٣ .
- (٣٩) لأن قدور الفخار ربما تسري النجاسة في أجزائها ، فأذا ما طبخ فيها ثانية تختلط تلك الاجزاء النجسة بالمطبوخ داخل القدر . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٧٨/٦ .
- (٤٠) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي، مصدر سابق ، ٦ / ٧٨ .

(٤١) الخرقى : هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقى . نسبته الى بيع الخرق ، من كبار فقهاء الحنابلة عاش في بغداد ثم رحل عنها لما ظهر بها سب الصحابة في زمن بني بويه . وترك كتبه في بيته في بغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت بعد، د وبقي منها مختصره المشهور بـ (مختصر الخرقى) الذي شرحه ابن قدامة في المغني وغيره . توفي عام ٣٣٤ هـ . طبقات الحنابلة : ٧٥/٢ ، الإعلام للزر كلى : ٢٠٢/٥

(٤٢) ابن موسى : هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . قاضي من علماء الحنابلة ومن أهل بغداد ، وكان له حلقة بجامع المنصور ، وكان معظماً للإمام أحمد . ولد في بغداد عام ٣٤٥ هـ وتوفي فيها عام ٤٢٨ هـ . تصانيفه (الإرشاد) و (شرح كتاب الخرقى) ، ينظر : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، الإعلام للزر كلى ٢٠٥/٨ .

(٤٣) الإنصاف : للمرداوي، مصدر سابق : ٨٥/١ .

(٤٤) الفروع : لابن مفلح المقدسي ، مصدر سابق : ٢/١

(٤٥) المبدع : : لابن مفلح الحنبلي، مصدر سابق ٦٩/١ .

(٤٦) المحلى : لابن حزم ، مصدر سابق ٤٩/١ .

(٤٧) البحر الزخار : لابن مرتضى ، مصدر سابق : ١٣/٢ .

(٤٨) شرائع الإسلام : للحلي ، مصدر سابق : ١٩٧/٣ .

(٤٩) سورة التوبة / ٢٨

(٥٠) ينظر البحر الزخار : ١٣/٢

(٥١) أبو ثعلبة الخُشَني ، الخُشَني، خاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ، منسوب الى خشين . وهو بطن من فضاة . ينظر : المجموع ٢٦٢/١ .

(٥٢) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، ١١١/٧ ، صحيح مسلم : للإمام مسلم، تحقيق د. موسى شاهين ، د. احمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ط ١ . ١٩٨٧ ، ١٨٤/٤ ، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم الحديث (١٩٣٠) واللفظ له .

(٥٣) ينظر : المبدع ٦٩/١

(٥٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٦١/١

(٥٥) ينظر : شرائع الإسلام : ١٩٧/٣

(٥٦) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ٩٧/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن النجيم،

المطبعة العلمية ، القاهرة . ط ١ ، ٢٣٢/٨

(٥٧) ينظر : المهذب : ١٢/١ ، المجموع : ٢٦٣/١ ، مغني المحتاج : للشر بيني ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ٢١/١ ،
(٥٨) ينظر: المغني : ٦٠/١ ، الإنصاف : ١٥٥/١ ، الفروع : ١٠٠/١ .
(٥٩) المبسوط: ٩٧/١ .

(٦٠) المتدينون باستعمال النجاسة هم: الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس، والبراهمة من الهند الذين يستعملون الأبوال قرية . ينظر: المجموع: ٢٦٣/١
(٦١) ينظر: المهذب : ٦٤/١ ، المجموع : ٢٦٣/١

(٦٢) الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع الورد ، ولد في البصرة عام ٣٦٤ هـ ، وانتقل الى بغداد ، إمام في مذهب الشافعية ، كان حافظاً له ، وهو أول من لقب بـ (أفضى القضاة) ، وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء في عهد القائم بأمر الله العباسي . توفي في بغداد عام ٤٥٠ هـ من تصانيفه : الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية ، أدب الدين والدنيا ، ينظر: طبقات الشافعية : ٣/٣٠٣ ، الإعلام : للزركلي : ١٤٦/٥ .

(٦٣) الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل احمد ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط ١ . ١٩٩٩ م ٨١/١ .
(٦٤) الكافي ١٩/١ .
(٦٥) الفروع : ١٠٨/١ .

(٦٦) الحديث صحيح سبق تخريجه في ص ١٠ .

(٦٧) ينظر: المجموع : ٢٦٥/١ .

(٦٨) ينظر: المبسوط : ٩٧/١ ، بدائع الصنائع : ٨١/١ .

(٦٩) ينظر : الكافي : ١٩/١ ، المقنع ١٥٥/١ ، الإنصاف : ٨٥ /١ .

(٧٠) الإنصاف : ٨٥/١ .

(٧١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، إمام الحنابلة في وقته . أصله من (كلوذا)بضواحي بغداد ، توفي في بغداد عام ٤٣٢ هـ . من كتبه : (التمهيد) في أصول الفقه ، (الانتصار في المسائل الكبار) . ينظر : طبقات الحنابلة : ١ / ١٧١ ، اللباب : ٤٩/٢ .
(٧٢) المغني : ٦١/١ .

(٧٣) ينظر : الفروع : ١٠٨/١ .

(٧٤) ينظر : منتهى الارادات : ٢٦/١ .

(٧٥) ينظر : الاقناع لطلاب الاقناع : للحجاوي المقدسي ، تحقيق عبد الله محسن التركي ، طبعة خاصة ، بدار الملك عبد العزيز ، الرياض، ط٣ . ٢٠٠٢م ١/١٩ .

(٧٦) سورة المائدة: الآية / ٥

(٧٧) المبدع : مصدر سابق ، ١/ ٦٨ ، الشرح الممتع على زاد المستنفع : الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الآثار ، القاهرة ١/٥٧

(٧٨) سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، الدار المصرية ، القاهرة ، ١/١٩٩٨م ، ٣/٣٦٢ ،

مسند الإمام أحمد : أحمد عبد الرحمن ألبناء، دار الحديث القاهرة ، ٣/٣٧٩ ، السنن الكبرى :

للبيهقي ، الدار المصرية ، القاهرة ، ط١ . ٣ ١٣٥ هـ ، ١/٢٢ . وقال الألباني عنه: اسناده صحيح

. ينظر: إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ،

ط٢ . ١٩٨٥م، ١/٧٦ .

(٧٩) الإهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : الدسم ، وما أذيب من الشحم والألية ، وقيل كل

دسم جامد ، وقيل ما يؤدم به من الأدهان ، ينظر: لسان العرب : ٣/٢٧ ، مادة (أهل) والسنخة :

بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء : المتغيرة الريح . ينظر: لسان العرب : ١١/٢٣ . مادة

(سنخ) .

(٨٠) مسند الإمام أحمد ٣/٢١٠ قال الالباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم) . إرواء الغليل

: ١/٧١ .

(٨١) المزادة : بفتح الميم هي الراوية ، وهي اناء اكبر من القرية التي يوضع فيها الماء . ينظر:

القاموس المحيط : ١/٢٠٩

٨٢ صحيح البخاري : ١/٧١ كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب ، صحيح مسلم ، مصدر سابق

، ٢/ ١٣٢ ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة . والحديث مأخوذ من حديث طويل في

سفر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

(٨٣) صحيح البخاري : ١/٥٦ ، ذكره البخاري تعليقاً ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع

امراته . وقال : (وتوضأ عمر من بيت نصرانية) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢ واللفظ له ،

وقال النووي عنه: (صحيح)، المجموع : ١/٣٦٣ .

(٨٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ١/٢٦ .

(٨٥) أحكام القرآن : لأبي بكر احمد الرازي الجصاص، دار الفكر ، بيروت، بلا(د.ت)، ٣/٨٧

(٨٦) أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي

دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م ، ٢/٩١٣

- (٨٧) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام في القرآن : محمد علي الصابوني ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت ، ٥٨١/١
- (٨٨) سورة المائدة : الآية ٥
- (٨٩) يراجع ص ١٣.١٢ من البحث
- (٩٠) ينظر : المبسوط ٩٧/١ ، حاشية الدسوقي : ٦١/١ ، الحاوي الكبير : ٨٠/١ ، الإقناع : ١٩/١ .
- (٩١) ينظر : المغني : ٦٢/١ ، المبدع ٦٨/١ .
- (٩٢) ينظر : حاشية الدسوقي : ٦١ /١ .
- (٩٣) المغني : ٦٢/١
- (٩٤) المبدع : ٦٨/١ .
- (٩٥) المبسوط : ٩٧/١
- (٩٦) ينظر: بدائع الصنائع : ٨١/١ ، فتح القدير : ٢١٢/١ ، حاشية الدسوقي : ٦١/١ ، التاج والإكليل : ١٢١/١ المجموع ٢٦١/١ ، شرح منتهى الإيرادات : ٢٦/١ ، المبدع ٦٨/١
- (٩٧) المجموع : ٢٦١/١
- (٩٨) ينظر: المبسوط : ٩٧/١ ، بدائع الصنائع : ٨١/١ ، فتح القدير : ٢١٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٥/١
- (٩٩) ينظر: الكافي : ١٩/١ ، الإقناع : ١٩/١ ، كشاف القناع : ٩١/١ ، شرح منتهى الإيرادات : ٢٦/١ ذ :
- (١٠٠) أهل الذمة : تقدم تعريفهم في ص ٧
- (١٠١) المبسوط : ٩٧/١
- (١٠٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٨/١ .
- (١٠٣) ينظر: فتح القدير : ٢١٢/١ .
- (١٠٤) الانصاف : ٨٥/١
- (١٠٥) ينظر: الإقناع : ٢٦/١
- (١٠٦) ينظر: البدائع : ٨١/١
- (١٠٧) ينظر: المبسوط : ٩٧/١
- (١٠٨) ينظر: البدائع : ٨١/١
- (١٠٩) ينظر: المهذب : ٦٤/١ ، المجموع : ٢٦٣/١ ، روضة الطالبين : ٢٧/١

- (١١٠) ينظر: المغني :٦٢/١ ، الفروع : ١٠٨/١ ، الانصاف:٨٥/١ .
- (١١١) ينظر: المجموع ٢٦٣/١، روضة الطالبين: ٢٧/١
- (١١٢) ينظر: الحاوي الكبير : ٨١/١، مغني المحتاج : ١٣٩/١
- (١١٣) الفروع :١٠٨/١ ، الانصاف :٨٥/١ .
- (١١٤) الحديث سبق تخريجه في ص ١٠
- (١١٥) ينظر : المجموع ٢٦٣/١
- (١١٦) ينظر: المغني : ٦٢/١ ، المبدع ٦٨/١
- (١١٧) ينظر : المدونة : ١٤/١ ، التهذيب ٢٠١/١ ، التاج والاكليل : ١٢٨/١.
- (١١٨) ينظر: الفروع: ١٠٨/١، المبدع: ٨/١، الانصاف: ٨٥/١.
- (١١٩) ينظر: المحلى : ١٤/١ .
- (١٢٠) ينظر: البحر الزخار: ٣/٢ .
- (١٢١) ينظر: شرائع الاسلام: ١٧/٢ .
- (١٢٢) المدونه: ١٤/١ .
- (١٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي : ٦١/١
- (١٢٤) ينظر: المبدع : ٦٨/١ .
- (١٢٥) ينظر: المحلى ١٤٩/١ .
- (١٢٦) ينظر: البحر الزخار: ١٣/٢ .
- (١٢٧) سورة التوبة: آية ٢٨
- (١٢٨) الحديث سبق تخريجه في ص ١٠ .
- (١٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي : ٦١ / ١ .
- (١٣٠) ينظر: المبدع: ٦٨ / ١ .
- (١٣١) لأنه اذا لم يتبين تأخر أحد الحديثين المتعارضين ، فالجمع بينهما أولى فيتأول فيهما بحيث تتلاقى معانيها على مفهوم واحد ، ولا تتضارب فيه الأحكام الشرعية . ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف البرزنجي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١٩٧٧، ٣٤٢/١ .
- (١٣٢) ينظر: البدائع : ٨١/١ .
- (١٣٣) ينظر المدونة : ٣٥/١ حاشية الدسوقي : ٦١/١ ، التهذيب : ٧١/١
- (١٣٤) ينظر: الكافي ١٩/١، الفروع : ١٠٨/١ ، المبدع : ٦٩/١

- (١٣٥) ينظر: المحلى : ١٤٩/١
- (١٣٦) ينظر: البحر الزخار : ١٣/٢
- (١٣٧) ينظر: شرائع الإسلام : ١٩٧/٢
- (١٣٨) المغني: ١٦٢/١
- (١٣٩) ينظر: المبدع : ٦٩/١
- (١٤٠) الانصاف/١ ٨٥
- (١٤١) فازحسوها: أي اغسلوها بالماء، ينظر: القاموس المحيط : ٣٤٣/٢ ، المعجم ، الوسيط ٣٣٥/١
- (١٤٢) سنن أبي داود: ٣/٣٦٣ ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم الحديث (٣٨٣٩) .
سنن الترمذي ، مطبعة الحلبي ، ط ١ . ١٩٦٥ ، ٢٥٥/٤ . وقال عنه : حسن صحيح . وقال
الألباني ايضاً عنه : سنده صحيح) . إرواء الغليل : ٧٥/١ .
- (١٤٣) الاستجاء: إزالة ما يخرج من السبيلين من النجاسة بماء ونحوه. ينظر: شرح منتهى
الارادات: ٢٨/١ .
- (١٤٤) الاستجمار: إزالة ما على السبيلين بحجر ونحوه. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١ ،
حاشية الدسوقي ١١٠/١ .
- (١٤٥) ينظر: حاشية الدسوقي : ٦١/١ ، المبدع ٦٨/١ .
- (١٤٦) ينظر: المبسوط: ٩٧/١ ، بدائع الصنائع: ٨١/١ ، فتح القدير: ٢١٢/١ ، حاشية ابن
عابدين: ٢٥/١ .
- (١٤٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٨١/١ ، المجموع: ٢٦١/١ ، مغني المحتاج: ١٣٩/١ .
- (١٤٨) ينظر: المغني: ٦٢/١ ، الكافي: ١٩/١ ، المبدع: ٦٨/١ ، الإنصاف: ٨٥/١ .
- (١٤٩) ينظر: المبسوط : ٩٧/١ ، بدائع الصنائع: ٨١/١ .
- (١٥٠) ينظر: المجموع: ٢٦١/١ .
- (١٥١) ينظر: المغني : ٦٢/١ ، المبدع: ٦٨/١ .
- (١٥٢) ينظر: المبسوط ٩٧/١ .
- (١٥٣) ينظر: بدائع الصنائع : ٨١/١
- (١٥٤) ينظر المغني ١ / ٦٢ الكافي: ١٩/١ ، المبدع: ٦٨١/١ .
- (١٥٥) الإقناع: ١٩/١
- (١٥٦) ينظر: كشف القناع : ٩١/١

(١٥٧) ينظر: الإقناع : ١٩/١

(١٥٨) الحديث سبق تخريجه في ص ٢٢

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٢. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دارالجيل، بيروت، ط ١١٤٠هـ ١٩٨٨م
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلّي. ت (٦٨٣هـ) دار الأرقم للطباعة، بيروت، ط ١٩٩٩م.
٤. الأعلام : خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية .
٥. الإقناع لطلاب الانتفاع : الحجاوي المقدسي ، (ت ٩٦٨ هـ) ، تحقيق عبد الله عبد المحسن ، طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م
٦. ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، ط ١٩٨٥ . ٢٠١٩م
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين المرادوي ، (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ . ١٩٥٥م .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨م .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت ٩٧٠هـ) ، المطبعة العلمية ، بيروت ، ط ١ .
١٠. البحر الزخار: أحمد بن عيسى المرتضى ، (ت ٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢ ١٣٩٤هـ . ١٩٧٥م .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٢ ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .
١٢. تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار المعلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ .
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، (ت ٧٩٨هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل .

- ١٤ . تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ،
(٧٤٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٣هـ ز
- ١٥ . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف البرزنجي ، مطبعة
العاني ، بغداد ، ط ١ . ١٩٧٧م .
- ١٦ . التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، تحقيق محمد الأمين
محمد سالم ، دار البحوث والدراسات الإسلامية ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .
- ١٧ . الجامع لأحكام القرآن: عبد الله محمد أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) الهيئة
العامة المصرية للكتاب ، مصر ط ٣ ، ١٩٨٧م .
- ١٨ . حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢) ، تحقيق
عبد المجيد طعمة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠م .
- ١٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء
الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٠ . الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ، تحقيق الشيخ
علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩م .
- ٢١ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ،
١٩٧١م .
- ٢٢ . روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن : محمد علي
الصابوني، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٣ . زاد المحتاج : عبد الله حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم
الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٨٨م .
- ٢٤ . سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث ابو داود الازدي (ت ٢٧٥هـ) الدار
المصرية القاهرة ، ١٩٨٨م .
- ٢٥ . سنن الترمذي ، لابن عيسى محمد بن عيسى ، (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة
مصطفى الحلبي ، ط ١ . ١٩٦٥م .

٢٦. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
٢٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالحلي ، تحقيق وتعليق السيد صادق الحسيني الشيرازي ، دار نشر الفقاهاة ، ط ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م.
٢٨. الشرح الممتع على زاد المستنقع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الآثار القاهرة .
٢٩. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١ هـ) (مؤسسة الرسالة، ط ١ ٢٠٠٢ م).
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢، ١٩٧٢ م.
٣١. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٢. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق د. موسى شاهين ، د. أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ن بيروت ، ط ١ ١٩٨٧ م.
٣٣. طبقات الحنابلة : القاضي أبو الحسن محمد بن أبي بعلی ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .
٣٤. طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسني الملقب بالمصنف (١٠١٤ هـ) مطبعة بغداد ١٣٥٦ هـ .
٣٥. الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند ، ط ٢، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ١٣١٠ هـ.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر بن العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط ٢ ١٩٧٢ م .
٣٧. فتح القدير : كمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، مركز أهل السنة ، الهند .

٣٨. الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٤٢هـ. ٢٠٠٣م.
٣٩. الفروع اللغوية: أبو هلال العسكري، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٠. القاموس المحيط: مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت.
٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبن قدامة المقدسي، تحقيق، زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، ط ٥ بيروت ١٩٨٨ م.
٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرالنمري القرطبي، نشر دارالكتب العلمية
٤٣. كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق محمد بن عدنان ياسين درويش دار احياء التراث العربي، بيروت ط ١ ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.
٤٤. لسان العرب: جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٤٥. المبدع في شرح الممتع: برهان الدين بن محمد بن مفلح المقدسي (٨١٦هـ. ٨٤٤هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١ ١٩٧٤ م.
٤٦. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
٤٧. المجموع: يحيى بن شرف النووي، المطبعة السلفية، المدينة المنورة.
٤٨. المحلى: علي بن احمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ ١٤١٨هـ. ١٩٩٧ م.
٤٩. مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
٥٠. المدونة: الإمام مالك بن انس، دار صادر، مطبعة السعادة، مصر.
٥١. المستوعب: محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ) تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٥٢. مسند أحمد الامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، نشر المكتب الاسلامي، دار صادر للطباعة والمنشر ، بيروت.
٥٣. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، ط٣، بولاق، مصر.
٥٤. معجم مقاييس اللغة:أبو فارس زكريا تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت.
٥٥. المعجم الوسيط: د. ابراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، وآخرون ، القاهرة ط٢ ١٣٨٠هـ . ١٩٦٠م.
٥٦. المغني: موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٠ ، ١٩٨٥م.
٥٧. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ) تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٢ ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٥٨. المفردات في غريب القرآن : للاصفهاني مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦١م.
٥٩. الملل والنحل : لأبي الفتح الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة ألبابي حلبي ، مصر ١٩٦١م.
٦٠. منتهى الإرادات : تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ، عالم الكتب بيروت .
٦١. مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ٢٠٠٠م.
٦٢. المهذب : ابراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ، دارالقلم، دمشق ط٢٠٠١، ٢م.
٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المعروف بابن الأثير ، تحقيق طاهر احمد ، المكتبة الإسلامية.

٦٤. نهاية المحتاج : ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى
ألبابي الحلبي ، ط١، مصر ١٩٣٨.
٦٥. نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الحديث ،
القاهرة ، (بلا.ت).